الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 23845

تاريخ الجلسة: 2016 /04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/11/06 والمعفى من خلاص المعاليم القانونية من طرف الوكيل العام بـ .

ضد: 1/ ف.س 2/ر.ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 12816 الصادر بتاريخ 2014/10/28 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني حسب محضرهم عدد 107 المحرر بتاريخ 2011/03/09 أنه تبعا للشكاية التي تقدم بها المندوب الجهوي لـ"ت.ف" بـ إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بخصوص تفطن الأعوان إلى اختفاء محرك لتوليد الكهرباء من الورشة التابعة لخلية الإرشاد الفلاحي بالجهة وبمباشرة الأبحاث تم حصر الشبهة في المعقب ضدهما العاملين في الحراسة بالخلية المذكورة والذين بسماعهما أنكرا ارتكابهما للسرقة.

وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي من أجل سرقة أجير لمؤجره أفضى لإحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة لمقاضاتهما من أجل ارتكاب سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 263 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 75 بتاريخ 2014/02/07 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه بالطالع محل الطعن الآن.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه **ضعف التعليل** بمقولة أن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بأن واقعة السرقة قد ثبتت إلا أن ركن الإسناد ظل مفقودا في مواجهة المتهمين والحال أن ملف القضية يزخر بقرائن الإدانة من ذلك أن المولد موضوع السرقة حجمه كبير ويصعب الاستيلاء عليه دون علم المعقب ضدهما أو تواطئهما باعتبار أنهما الحارسين المباشرين ليلة الواقعة إلا أن المحكمة تجاهلت جملة تلك العناصر وأهملت موازنتها مع قرائن البراءة طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث اتضح من هذا المطعن أنه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخص للسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليها بشرط حسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو نقصان إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث لا جدال في أن الصبغة الجنائية للأفعال المنسوبة للمعقب ضده وما تشكله من خطورة وما تستوجبه من عقاب صارم فانه من أبسط قواعد العدل والإنصاف واحتراما لقرينة البراءة المضمونة بموجب الدستور والمواثيق الدولية أن يكون هذا الاتهام مدعما بحجج دامغة وبراهين قاطعة لا تدع أي مجال للشك .

وحيث خلافا لما ورد بمستندات الطعن فقد تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أسس براءة المعقب ضدهما بناء على خلو الملف مما يفيد إدانتهما وذلك إزاء إنكارهما المسترسل والمتواصل طيلة مراحل البحث والمعزز بموقف الشكاية في عدم جزمها بتوجيه الاتهام لهما وهو ما جعل المحكمة تفتعل قاعدة الشك لفائدتهما وتنفي ركن الإسناد عنهما.

وطالما أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين فإن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة تعد منطقية وتتناغم مع ما توفر بملف القضية من عناصر براءة رجحتها محكمة القرار المنتقد واستخلصتها عن صواب وبذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما لا خرق فيه للقانون واتجه تبعا لذلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث تبين من جهة أخرى أن الحكم المنتقد قد أحرز كافة مقوماته القانونية الواردة بالفصل 168 م.إ.ج ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يتعين معه رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016 /04/01 عن الدائرة 17
برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه